E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.6/1994/L.12
15 March 1994
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة مركز المرأة
الدورة الثامنة والثلاثون
نيويورك، ٧ - ١٨ آذار/مارس ١٩٩٤
البند ٤ من جدول الأعمال

رصد تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة

الارجنتين*، استراليا، ايطاليا، تركيا*، الدانمرك*، شيلي*، فرنسا، فنلندا، كندا*، كوستاريكا، النرويج*، نيوزيلندا*، هولندا: مشروع قرار

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

اذ يضع في اعتباره أن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[1] هي من أهم الصكوك الدولية لحقوق الإنسان من أجل تعزيز المساواة بين المرأة والرجل،

واذ يرحب بالعدد المتزايد من الدول الأطراف في الاتفاقية، والذي أصبح الآن مائة وواحد وثلاثون دولة،

واذ يلاحظ مع بالغ القلق أن الاتفاقية لا تزال صك حقوق الإنسان الذي يوجد عليه عدد كبير من التحفظات، التي يتعارض الكثير منها مع موضوع الاتفاقية والغرض منها، رغم أن بعض الدول الأطراف سحبت تحفظاتها عليها،

---

* وفقا للمادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

(١) قرار الجمعية العامة ٣٤/١٨٠، المرفق.

94-13131 150394 150394

واذ يلاحظ أيضا الاقتراحات والتوصيات التي قدمتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة وفقا لولايتها، على نحو ما أبدته اللجنة مؤخرا في دورتها الثالثة عشرة، التي اعتمدت فيها اللجنة الاقتراح رقم ٦ بشأن المؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية والتوصية العامة رقم ٢١ المتعلقة بالمواد ٩ و ١٥ و ١٦ من الاتفاقية كمساهمة منها في السنة الدولية للأسرة،

واذ يشير الى إعلان وبرنامج عمل فيينا[٢] اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المعقود في فيينا في حزيران/يونيه ١٩٩٣، واللذين نص فيهما المؤتمر على أن حقوق الإنسان للمرأة والطفلة هي جزء غير قابل للتصرف من حقوق الإنسان العالمية وجزء لا يتجزأ من هذه الحقوق ولا ينفصل عنها،

واذ يشير أيضا الى أن المؤتمر قد أوصى، في إعلان وبرنامج عمل فيينا، باعتماد اجراءات جديدة لتعزيز تنفيذ الالتزام بكفالة المساواة وحقوق الإنسان للمرأة، بما في ذلك دعوة لجنة مركز المرأة واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الى أن تدرسا بسرعة امكانية الأخذ بحق تقديم التماسات عن طريق إعداد بروتوكول اختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،

واذ يشير الى قرار الجمعية العامة ٩٤/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

واذ يشير الى قراره ١٤/١٩٩٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣ وغيره من القرارات ذات الصلة التي اعتمدتها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن تقديم الدعم الى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة،

واذ يلاحظ الاقتراح رقم ٥ بشأن جدوى إعداد بروتوكول اختياري للاتفاقية، الذي اعتمدته اللجنة في دورتها الثالثة عشرة،

واذ يلاحظ أن حجم عمل اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة قد ازداد بسبب تزايد عدد الدول الأطراف في الاتفاقية وأن مدة انعقاد الدورة السنوية لتلك اللجنة لا تزال هي أقصر فترات انعقاد الدورات السنوية لجميع الهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان،

---

(٢) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

واذ يرحب بالجهود التي تبذلها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة لزيادة تحسين طرق عملها عن طريق اعتماد ملاحظات ختامية تتضمن اقتراحات وتوصيات محددة،

١ - يؤيد الطلب الذي قدمته اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في دورتها الثانية عشرة بزيادة الوقت المخصص لاجتماعاتها، مع توفير الدعم الكافي من الأمانة العامة، كي يتسنى للجنة الاجتماع مرة واحدة كل عام لمدة ثلاثة أسابيع لدورتيها الرابعة عشرة والخامسة عشرة[٣] ويوصي بأن يُنظر في طلب زيادة مدة الاجتماعات، الذي قدمته اللجنة في دورتها الثالثة عشرة، وذلك في حدود المستوى الحالي من موارد الميزانية؛

٢ - يرجو الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين تقريرا عن طرق عمل اللجنة وقدرتها على الوفاء بولايتها بفعالية، بما في ذلك مقارنة حالة عملها مع حالة عمل الهيئات التعاهدية الأخرى؛

٣ - يرجو الجمعية العامة أن تستعرض، في ضوء التقرير المذكور أعلاه، حالة عمل اللجنة وقدرتها على الوفاء بولايتها بفعالية، وأن تنظر في هذا السياق أيضا في امكانية تعديل المادة ٢٠ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة كي يسمح بتخصيص وقت كاف لاجتماعات اللجنة؛

٤ - يقرر أن تدرس لجنة مركز المرأة في دورتها التاسعة والثلاثين، بالتعاون مع اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ومع مراعاة نتائج أي اجتماع خبراء بشأن هذه المسألة قد يعقد قبل تلك الدورة، جدوى الأخذ بحق تقديم التماسات عن طريق إعداد بروتوكول اختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛

٥ - يحيط مع التقدير علما بالاقتراح رقم ٦ بشأن المؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية، والتوصية العامة رقم ٢١ بشأن المساواة في الزواج والعلاقات الأسرية، اللذين اعتمدتهما اللجنة في دورتها الثالثة عشرة، واللذين أحيلا الى لجنة مركز المرأة في دورتها الثامنة والأربعين، ويشجع اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة على مواصلة أعمالها في وضع توصيات عامة تفصيلية؛

---

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٣٨ (A/48/38)، الفقرة ٦٢٢.

٦ - ويحث مرة أخرى جميع الدول على أن تصبح طرفا في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة إن لم تكن قد فعلت ذلك؛

٧ - يشجع الدول على أن تنظر في تحديد مدى أي تحفظ تقدمه على الاتفاقية، وأن تصوغ أي تحفظ بأكبر ما يمكن من الدقة والتحديد، وأن تكفل ألا يتنافى أي تحفظ مع موضوع الاتفاقية والغرض منها أو يتعارض مع القانون الدولي في أي نواح أخرى؛

٨ - يرجو الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أن تعيد النظر بانتظام في تحفظاتها، بغية سحبها على وجه السرعة لكي يتسنى تنفيذ الاتفاقية؛

٩ - يحث الأمين العام على مواصلة الدعاية على نطاق واسع لمقررات لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة وتوصياتها.

- - - - -